



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
	٣٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٥ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

تضمن النسخة الأصلية : ٢٥٠ دج وتضمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠٠ دج - ضمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢-١٩٦٦) : ٣٥٠ دج -
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان
٣٠٠ دج - ضمن النشر على أساس ٣ دج للسطر •

فهرس

أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي •
١٣١٦

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة في ٨ و ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
٨ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في السلك
الدبلوماسي •
١٣١٧

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٩ و ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
٩ و ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك الولاية
ورؤساء الدوائر •
١٣١٩

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف موثقين •
١٣٢١

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٦٨ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث أوراق نقدية
جزائرية •
١٣١٤

- أمر رقم ٧٠ - ٦٩ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الامر رقم
٦٨ - ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي
اجتماعي •
١٣١٥

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع المنح الصيفية المسماة « منحة الدورة الرابعة » على الطلبة الجزائريين المسجلين فى مؤسسات التعليم العالى بالجزائر والمتقاضين المنحة الدراسية خلال السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ . ١٣٢١

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٧ مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠

- الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر . ١٣٢٢
- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٨ مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحة العمومية بقسنطينة . ١٣٢٣
- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٩ مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحة العمومية بمستغانم . ١٣٢٤

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مندوب للحكومة . ١٣٢٤

قوانين وأوامر

وصفها :

فى الوجه الاول - النص باللغة العربية :

- عبارة « البنك المركزى الجزائرى » ،
- تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- الامضاءات ،
- الارقام .

- عبارة « تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين » .

- منظرها : يمثل سدا وحقلا وسنبلة قمح وعاملا يقشر شجرة الفلين .

فى الوجه الثانى - النص باللغة الفرنسية :

- عبارة « البنك المركزى الجزائرى » ،
- تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،

- عبارة « تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين » .

- منظرها : يمثل تلال الرمل وربوات وقرى جبلية وعشب الصبار ورأس غزال .

ثانيا - ورقة خمسين دينارا :

- اتساعها الخارجى : ١٥٨ مم × ٨٥ مم ،
- اتساع الطبع : ١٢٣ مم × ٧٥ مم ،
- لونها العام : أخضر .

وصفها :

فى الوجه الاول - النص باللغة العربية :

- عبارة « البنك المركزى الجزائرى » ،
- تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- الامضاءات ،
- الارقام .

- عبارة « تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين » .

- منظرها : يمثل صومعة جامع كنشواوة لمدينة الجزائر وجبالا وبحارا وأشجار الأرز وخطافين فى السماء .

- امر رقم ٧٠ - ٦٨ مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث اوراق نقدية جزائرية

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٤٤ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للبنك المركزى الجزائرى ،

- وبناء على القانون رقم ٦٤ - ١١١ المؤرخ فى ١٠ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

- المادة الاولى : يصدر البنك المركزى الجزائرى اوراقا نقدية جديدة من فئة ١٠٠ و ٥٠ و ١٠ و ٥ دنانير وذلك فى أجل يحدده وزير المالية .

- المادة ٢ : تحمل الاوراق الجديدة كلها فى الجزء الايمن من الوجه الاول شريطا أبيض غير مطبوع يحتوى على علامة مائية تمثل رأس الامير عبد القادر .

أولا - ورقة مائة دينار :

- اتساعها الخارجى : ١٦٥ مم × ٩٠ مم
- اتساع الطبع : ١٣٠ مم × ٨٠ مم
- لونها العام : أسمر .

في الوجه الثاني - النص باللغة الفرنسية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- عبارة «تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين» .

منظرها : يمثل بستان البرتقال وسياجاً من أشجار السرو وقنوات الري وقلة وقبر الموريطانية وعاملاً زراعياً يقطف البرتقال .

ثالثاً - ورقة عشر دنانير :

- اتساعها الخارجي : ١٥٠ مم × ٨١ مم ،
- اتساع الطبع : ١٢٠ مم × ٧٥ مم ،
- لونها العام : قسطلاوي - أحمر .

وصفها :

في الوجه الاول - النص باللغة العربية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- الامضاءات ،
- الارقام ،
- عبارة «تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين» .

منظرها : يمثل شلالة وأضرحة ورأس كبش وطاووساً وعناقيد عنب .

في الوجه الثاني - النص باللغة الفرنسية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- عبارة «تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين» .

منظرها : يمثل مصنع تكرير البترول وكرما ودالية معرشة وعاملاً يضفر حصيرة لبنى سنوس .

رابعاً - ورقة خمس دنانير :

- اتساعها الخارجي : ١٤٠ مم × ٧٥ مم ،
- اتساع الطبع : ١١٠ مم × ٦٥ مم ،
- لونها العام : أزرق .

وصفها :

في الوجه الاول - النص باللغة العربية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- الامضاءات ،
- الارقام ،
- عبارة «تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين» .

منظرها : يمثل زريبة جزائرية وجبال الهقار وعرجونا من التمر وصليب الجنوب وترقياً مسلحاً بالترس والسيف واقفاً خلف أنبوب البترول .

في الوجه الثاني - النص باللغة الفرنسية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- عبارة «تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين» .

منظرها : يمثل قرية في الجنوب وتلال رمل ورأس ثعلب صحراوي وحزمة تبن وجريد النخيل .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٦٩ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ١٣ من الامر رقم ٦٨ - ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« **المادة ١٣ :** يتألف المجلس من ممثلين اثنين لرئاسة مجلس الوزراء ، و :

أ - ١٥ عضوا يختارون من بين أعضاء اللجنة الاقتصادية للحزب ،

ب - ١٥ عضوا يختارون من بين أعضاء المنظمات الوطنية ،

ج - ١٥ رئيسا للمجالس الشعبية للولاية ،

د - ١٠ أعضاء يختارون داخل الادارة :

- ٥ مسؤولين للمصالح ، يختارون من كتابة الدولة للتخطيط ،

- محافظ البنك المركزي الجزائري ،

- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ،

- مدير الضرائب بوزارة المالية ،

- تحت وصاية وزارة التجارة ولا سيما المدير العام للشركة الوطنية للتسويق (أوناكو) ،
- عضوان يختاران من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة ،
- عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الصحة العمومية ،
- المدير العام لتعاونية الجيش الوطني الشعبي .
- ز – ١٠ أعضاء يختارون من بين مؤسسات القطاع المسير ذاتيا والمؤسسات التعاونية ،
- ح – ٣٠ عضوا يعينون نظرا لكفاءتهم أو صفتهم ولا سيما من الجامعة .
- المادة ٢ : تعدل المادة ١٦ من الامر رقم ٦٨ – ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه كما يلي :
- « يعين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب مرسوم .
- يجتمع المجلس في جلسة علنية مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه » .
- المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

- مدير الخزينة والقرض بوزارة المالية ،
- مدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة ،
- ه – ٥ رؤساء مديريين عامين يختارون من بين مسؤولي المؤسسات المالية الوطنية ،
- و – ٢٠ رئيسا مديرا عاما أو مديرا عاما يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة ، وفي ضمنهم ٨ أعضاء يختارون من بين رؤساء المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة ولا سيما المديرين العامين لـ :
- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،
- الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،
- الشركة الوطنية للصناعات الحديدية ،
- الشركة الوطنية للسميد والمعجين ،
- الشركة الوطنية للإبحاث المنجمية ،
- الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .
- ٤ أعضاء يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما الرؤساء المديرين العامين لـ :
- الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية ،
- الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،
- عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- عضوان يختاران من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ ورقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٠ – ٦٩ المؤرخ في ١٤ شعبان

عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ – ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأسيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد شريف بلقاسم ، وزير الدولة كرئيس للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في ٨ و ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
٨ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في السلك
الدبلوماسي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨
أكتوبر سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد مصطفى الاشرف ،
كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ببوينس آيرس .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد مسعود آيت شعلال
كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية بروما (ايطاليا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد الطيب بولحروف ،
كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ببلغراد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد العربي
دماغ العتروس ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجاكرتا (اندونيسيا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد محمود قارة تركي ،
كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية بالسينغال .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد رضا مالك ، كسفير
فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية بباريس .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد عمر أوصديق ،
كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية بموسكو .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين

في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥.
و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف
العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع
الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد
الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين
والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع
الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد
أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بجاوي ، سفيرا فوق العادة
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس
(فرنسا) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين
في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥.
و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف
العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع
الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد
الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين
والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع
الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد محمود قارة تركى ، كوزير مفوض خارج الاطار بالرتبة المماثلة للطبقة الثالثة والدرجة الأولى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمود قارة تركى ، سفرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى صوفيا (بلغاريا) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد العربى دماغ العتروس ، كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد العربى دماغ العتروس ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بلغراد (يوغسلافيا) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم ٨٢ / م.ف.م المؤرخ فى ٢٨ ثوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن إدراج وترسيم وترتيب السيد محمد نور الدين جودى ، فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد نور الدين جودى ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بلاغوس (نيجيريا) .

ادراج وترسيم وترتيب السيد سعد الدين نويوات ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد سعد الدين نويوات ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصنعاء (اليمن) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الغنى عقى ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروما (ايطاليا) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد رضا مالك ، كوزير مفوض خارج الطبقة وخارج السلم « د » ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد رضا مالك ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم ٨٢ / م.ف.م المؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٩ و ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ و ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك الولاية وسلك رؤساء الدوائر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد عبد العزيز وهيبى ، كوال لتيارت ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد الهوارى عطار ، كوال لمستغانم ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينقل السيد الهوارى عطار ، والى مستغانم سابقا ، كوال لتيارت .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عدة بن قشاط ، واليا للأوراس بباتنة .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى

ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد بلقاسم نابى ، واليا لتلمسان .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد عبد العزيز مضوى ، الكاتب العام لولاية الأوراس ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد مصطفى سنوسارى ، رئيس دائرة سعيدة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد بختى ، واليا للأصنام .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى سنوساوي ، واليا لمستغانم .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف موثقين

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تجرى بمدينة الجزائر يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، مسابقة لتوظيف موثقين ، تخصص للمترشحين الذين تتوفر فيهم شروط التدريب لمدة ست سنوات كاملة وبدون انقطاع ، منها سنة واحدة ككاتب أول لمحام ، وستنان كمساعدا موثق .

وتوجه طلبات الترشيح لوزارة العدل ، مديرية الشؤون القضائية ، قبل أول ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع المنح الصيفية المسماة « منحة الدورة الرابعة » على الطلبة الجزائريين المسجلين في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر والمتقاضيين المنحة الدراسية خلال السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٧٠

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد المبلغ الشهري للمنح وتكميلات المنح والفوائد الممنوحة للطلبة الجزائريين الذين يدرسون على نفقة الحكومة في الجزائر والخارج ،

- وبناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الأمين غريب ، واليا للوحدات .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد العزيز مضوى واليا لسعيدة .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يستفيد الطلبة الجزائريون المتقاضون المنحة الدراسية في الجزائر خلال السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، من منحة بعنوان « الدورة الرابعة » يحدد مبلغها بـ ٩٠٠ دج بالنسبة للكليات و ١٢٠٠ دج بالنسبة للمدارس الكبرى .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد الصديق بن يحيى
وزير المالية
اسماعيل محروق

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٧ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في اطار الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى « المعهد التقنولوجي للصحة العمومية » (م.ت.ص.ع) تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصحة العمومية .
يكون مقر المؤسسة بالمرسى لمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بتكوين اطارات التطبيق العليا والمتوسطة اللازمة لتلبية حاجيات القطاع الشبه الطبي ، المقررة في المخطط الرباعي .
ويمكن كذلك أن يضمن تكوين وترقية الاعوان العاملين يعد في هذا القطاع .

المادة ٣ : يحدد النظام الداخلي للمعهد وكيفية تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ : يسيير المعهد من قبل مجلس اداري يتألف من :
- رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،
- نائب رئيس يعين من طرف وزير الصحة العمومية ،
- أربعة ممثلين عن المستعملين يعينون من طرف وزير الصحة العمومية ،
- ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ثلاثة مدرسين في المعهد ، ينتخبون من بين المكلفين بالتكوين ،
- ممثل منتخب ، عن التلاميذ المتمرنين .

ويمكن للمجلس الاداري أن يستدعي للاستشارة كل شخص آخر تبدو كفاءته نافعة للمداورات .

يحضر مدير المعهد والاعوان المحاسب بصوت استشاري اجتماعات المجلس الاداري .

المادة ٥ : يعين أعضاء المجلس الاداري لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهي وكالة الأعضاء المعينين بسبب مهنتهم اذا جعل حد لمهامهم . وفي حالة خلو مقعد من جراء استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر ، فان العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة ينهي مدة وكالة سلفه .

المادة ٦ : تسلم مداولة المجلس الاداري لوزارة الصحة العمومية التي تستطيع أن تعارضها في أجل ٣٠ يوماً اذا كانت غير مطابقة للقوانين والنظم الجاري بها العمل أو لسياسة الحكومة . كما تسلم كذلك عن سبيل الاشعار للوزارات المثلثة .

المادة ٧ : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية .

المادة ٨ : يسلم مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نظيراً للمراقب المالي للمؤسسة .

المادة ٩ : يقدم مدير المعهد للمجلس الاداري عند اجتماعه العادي للسنة التالية عند انتهاء الممارسة ، حساب التسيير مرفقاً بتقرير يحتوي على كل الايضاحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالي للمؤسسة . ثم يقدم هذا الحساب بعد ذلك ، الى وزير الصحة العمومية مع كل ملاحظات المجلس الاداري للمصادقة عليه .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

– ثلاثة مدرسين في المعهد ، ينتخبون من بين المكلفين بالتكوين ،

– ممثل منتخب ، عن التلاميذ المتمرنين .

ويمكن للمجلس الادارى أن يستدعى للاستشارة كل شخص آخر تبدو كفاءته نافعة للمداولات .

يحضر مدير المعهد والاعوان المحاسب بصوت استشارى اجتماعات المجلس الادارى .

المادة ٥ : يعين أعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهى وكالة الأعضاء المعينين بسبب مهنتهم اذا جعل حسب مهامهم . وفى حالة خلو مقعد من جراء استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر ، فان العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة السابقة ينهى مدة وكالة سلفه .

المادة ٦ : تسلم مداولة المجلس الادارى لوزارة الصحة العمومية التى تستطيع أن تعارضها فى أجل ٣٠ يوماً اذا كانت غير مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمل أو لسياسة الحكومة . كما تسلم كذلك عن سبيل الاشعار للوزارات الممتثلة .

المادة ٧ : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية .

المادة ٨ : يسلم مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نظيراً للمراقب المالى للمؤسسة .

المادة ٩ : يقدم مدير المعهد للمجلس الادارى عند اجتماعه العادى للسنة التالية عند انتهاء الممارسة ، حساب التسيير مرفقاً بتقرير يحتوى على كل الايضاحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالى للمؤسسة . ثم يقدم هذا الحساب بعد ذلك ، الى وزير الصحة العمومية مع كل ملاحظات المجلس الادارى للمصادقة عليه .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٨ مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحة العمومية بقسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى اطار الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تسمى « المعهد التقنولوجى للصحة العمومية » (م٠ت٠ص٠ع٠) تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصحة العمومية . يكون مقر المؤسسة بقسنطينة .

المادة ٢ : يكلف المعهد التقنولوجى للصحة العمومية بتكوين اطارات التطبيق العليا والمتوسطة اللازمة لتلبية حاجيات القطاع الشبه الطبى ، المقررة فى المخطط الرباعى .

ويمكن كذلك أن يضمن تكوين وترقية الاعوان العاملين بعد فى هذا القطاع .

المادة ٣ : يحدد النظام الداخلى للمعهد وكيفية تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ : يسيير المعهد من قبل مجلس ادارى يتألف من :
– رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،
– نائب رئيس يعين من طرف وزير الصحة العمومية ،
– اربعة ممثلين عن المستعملين يعينون من طرف وزير الصحة العمومية ،

– ممثل عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

– ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

سبب آخر ، فان العضو الجسدي المعين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة ينهى مدة وكالة سلفه .

المادة ٦ : تسلم مداولة المجلس الادارى لوزارة الصحة العمومية التي تستطيع أن تعارضها في أجل ٣٠ يوماً اذا كانت غير مطابقة للقوانين والنظم الجارية بها العمل أو لسياسة الحكومة . كما تسلم كذلك عن سبيل الاشعار للوزارات المشتهة .

المادة ٧ : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية .

المادة ٨ : يسلم مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نظيراً للمراقب المالي للمؤسسة .

المادة ٩ : يقدم مدير المعهد للمجلس الادارى عند اجتماعه العادى للسنة التالية عند انتهاء الممارسة ، حساب التسيير مرفقاً بتقرير يحتوى على كل الايضاحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالي للمؤسسة . ثم يقدم هذا الحساب بعد ذلك ، الى وزير الصحة العمومية مع كل ملاحظات المجلس الادارى للمصادقة عليه .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد بن سعيد مندوباً للحكومة لدى :

- المركز الدائم للتوسع ، « الجزائر المغرب » الكائن في شارع محمد الخامس رقم ٧٨ ، مدينة الجزائر .

ويمارس السيد محمد بن سعيد جميع سلطات التسيير الادارى والمالي ، لدى المؤسسة المذكورة .

ويوضع مندوب الحكومة ، طوال مدة قيامه بمهامه ، تحت سلطة وزير التجارة ، أو أى شخص آخر يعين من طرف الوزير لهذا الغرض . ويقدم بانتظام ، تقريراً عن نشاطه لوزير التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى اطار الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنية ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تسمى « المعهد التكنولوجى للصحة العمومية » (م ٥٠ ص ٥) تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصحة العمومية . يكون مقر المؤسسة بمستغانم .

المادة ٢ : يكلف المعهد التكنولوجى للصحة العمومية بتكوين اطارات التطبيق العليا والمتوسطة اللازمة لتلبية حاجيات القطاع الشبه الطبى ، المقررة فى المخطط الرباعى .

ويمكن كذلك أن يضمن تكوين وترقية الاعوان العاملين بعد فى هذا القطاع .

المادة ٣ : يحدد النظام الداخلى للمعهد وكيفية تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ : يسيير المعهد من قبل مجلس ادارى يتألف من :

- رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،
- نائب رئيس يعين من طرف وزير الصحة العمومية ،
- أربعة ممثلين عن المستعملين يعينون من طرف وزير الصحة العمومية ،
- ممثل عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ثلاثة مدرسين فى المعهد ، ينتخبون من بين المكلفين بالتكوين ،
- ممثل منتخب ، عن التلاميذ المتدربين .

ويمكن للمجلس الادارى أن يستدعى للاستشارة كل شخص آخر تبدو كفاءته نافعة للمداورات .

يحضر مدير المعهد والاعوان للحساب بصوت استشارى اجتماعات المجلس الادارى .

المادة ٥ : يعين أعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهى وكالة الأعضاء المعينين بسبب مهنتهم اذا جعل حسب مهامهم . وفى حالة خلو مقعد من جراء استقالة أو وفاة أو أى